محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية:٢٠١٤/١٥٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــزان: ١-

٢-

المميز ضده: الحـــق العـــام.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٧/١٤ تقدم المميزان بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٤٤٥ فصـل ٢٠١٤/٧/٢ المتضـمن تجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل عملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبـات وبدلالة المادة ٣٣٨ من القانون ذاته والحكم على كل واحد من المميزين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المقـررة بحقهمـا لتصـبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقـات محسـوبة لهمـا مـدة التوقيف.

وعملاً بالمادة ٧٢ تنفيذ العقوبة الأشد وهي سنتان ونصف والرسوم والنفقات لكـل واحد منهما محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة والراضة حال ضبطها قرارها وجاهياً بحق المجرم نافذاً بالحال وبمثابة الوجاهي بحق باقي المجرمين.

lawpedia.jo

طالباً قبوله شكلاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية:

١) أخطأت المحكمة بتجريم المتهمين بجناية الشروع بالقتل والحكم عليهما لأنهما لـــم يقوما بضرب المشتكي ولا علاقة لهما بهذه القضية.

٢) يوجد لدى المتهمين بينات تثبت براءتهما حيث صدر الحكم بحقهما بمثابة الوجاهي والتمييز مقدم لأول مرة ولا يحتاج إلى معذرة مشروعة.

٣) أخطأت المحكمة بقرارها حيث جاء مشوباً بقصور التعليل والتسبيب.

٤) أخطأت المحكمة باعتمادها أقوال المشتكي لأن أقواله جاءت متناقضة.

٥) أصابت المحكمة بتعديل وصف التهمة مع عدم التسليم اشتركا بالضرب.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييـــز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين أن النيابة العامة كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٣/١٣٩) قد أحالت إلى محكمة الجنايات الكبرى المتهمين كل من:

١-

٢-

٣-

٤-

ليحاكموا أمام المحكمة بعد أن أسندت إليهم:

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المواد ١/٣٢٨ و٢ و٧٠ و٧٦ عقوبات.

٢- جناية السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات.

٣- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المـــادة ١٥٦ عقوبـــات لجميـــع المتهمين.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي توصلت إلى اعتناق الواقعة التالية:

بأن المجني عليه ه (٢٩ سنة) على معرفة سابقة مع المتهم كونهما يعملان على البسطات في منطقة البقعة وفي عصر يوم ٢٠١٢/١١/١٧ وأثناء تواجد المجني عليه أمام صالون حلاقة في منطقـــة البقعـــة تفاجأ بباص هونداي يقف أمامه وأثناء ذلك نزل من الباص المتهم (الملقب ونزل معه المتهم حيث طلبا من المجني عليه أن يصعد معهما إلى الباص إلا أنه رفض وعلى أثر ذلـــك قـــام المـــتهم بضـــرب المجني عليه بواسطة ماسورة على رأسه وقام المتهم بضـــربه بأداة حادة وقام بإدخاله في الباص وفي الباص شاهد كل من المتهمـــين المتهم بالإضافة إلى شخص يدعى (لم يتوصل التحقيق إلى معرفته) وكانوا جميعهم يحملون أدوات حادة (أمواس ومشارط).

وتوجهوا إلى منطقة صافوط وقاموا بشراء الكحول في الطريق ومن ثم توجهوا إلى منطقة جلعد وقام جميع المتهمين بالإضافة إلى المتهم بضـــرب المجنـــي عليـــه بالأدوات الحادة في منطقة الوجه والصدر ومن ثم قاموا برميه في منطقـــة مقطوعـــة واحتصل المجني عليه على تقرير طبي يفيد بوجود ندب عدة بالرأس والوجه والإبـــط وأن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه شكلت خطورة على حياته على اعتبار أن الإصابات نفذت إلى التجويف الصدري من الجهة اليمنى وأحدثت اســـترواحاً هوائيـــاً وبعد ذلك جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

وعلى ضوء ما توصلت من وقائع ثابتة وقنعت بها أصـــدرت محكمـــة الجنايـــات قرارها رقم ٢٠١٣/٤٤٥ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢.

لم يرتضِ المميزان بهذا القرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة باللائحة.

وعن السبب الثاني ومفاده وجود بينات تثبت براءتهمـــا لصـــدور الحكـــم بمثابـــة الوجاهي.

ورداً على ذلك نجد ومن الرجوع إلى محاضر هذه الدعوى الصفحة ٤٠ قـــد ورد فيها وعلى لسان وكيل الدفاع للمتهم بأنه لا يرغب بتقديم أي بينة دفاعية وعلـــى الصفحة ٤٢ ذكر وكيل الدفاع (اعتبار أقوال شاهد الدفاع بينة لجميع موكلي واعتبارها جزءاً من مرافعتي الخطية أيضاً وبها أختم بينتي الدفاعية) وقدم مرافعته النهائية وحيث لم يحرم المميزان من تقديم بيناتهما ودفوعهما وقد أتاحت المحكمة الفرصة تلو الفرصة ولمرات عديدة لهما فإن صدور القرار المطعون فيه بمثابة الوجاهي لا يستلزم دومـــاً بنقضه طالما أن المتهمين أتيحت لهما الفرصة وقدما ما يرغبان بتقديمه فإن مثل هـــذا السبب مستوجب للرد.

lawpedia.jo

وعن باقي أسباب التمييز التي تنصب على وزن البينة والنتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى والقرار مشوب بقصور التعليل والتسبيب.

ورداً على ذلك نجد:

إن الأفعال التي قام بها المتهمون وبرفقتهم المدعو الذي لم يتوصـــل التحقيق لمعرفته بالحضور إلى مكان تواجد المجني عليه وقيامهم باصطحابه معهم في الباص الذي كان معهم وقيامهم بضرب المجني عليه بواسطة الأدوات الحـــادة التـــي كانت بحوزتهم في مناطق مختلفة من جسمه وطعنه في صدره وحصوله على تقريـــر طبي وإن هذه الإصابات نفذت إلى التجويف الصدري من الجهـــة اليمنـــى وأحـــدثت

استرواحاً هوائياً وأنها شكلت خطورة على حياة المصاب فهي تشـــكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات وبدلالـــة المادة ٣٢٨ من القانون ذاته وهو ما توصلت إليه المحكمة حيث قامت بتعديل وصـــف التهمة المسندة للمتهمين من قبل النيابة العامة.

وحيث يستفاد من أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية وما استقر عليه قضـــاء محكمة التمييز إن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها والأخـــذ بجـــزء مـــن الشهادة التي تطمئن إليها وطرح ما عداها هو من المسائل الواقعية التي تســـتقل بهـــا محكمة الموضوع في تكوين قناعتها طالما أن النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها من البينات وبدورنا نقر محكمة الجنايات الكبرى فيما انتهت إليه مـــن تسبيب وتعليل وتجريم وعقوبة التي تقع ضمن الحد القانوني والقرار جاء معللاً تعليلاً وافياً ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من خلال بينات الدعوى فإنه موافق للقانون وهذه الأسباب لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين معه ردها.

لذلك نقـــــــرر رد الطعن التمييزي موضوعاً وتأييد القرار المميز بحق المميـــزين

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريخ ١٢ محرم سنـــة ١٤٣٦هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٥م.

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م